

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير التجارة والصناعة ووزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛  
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١- ميناء الإسكندرية البحري ، ٢- ميناء بورسعيد البحري ، ٣- ميناء العين السخنة البحري ، ٤- ميناء القاهرة الجوي) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ ؛  
وعلى طلب السيد الفريق وزير النقل المؤرخ فى ٢١/٤/٢٠٢٤ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة المؤرخة ٢/٥/٢٠٢٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يضاف (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أعلاه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٢٤

وزير المالية  
دكتور/ محمد معيط

وزير التجارة والصناعة  
المهندس/ أحمد سمير صالح